جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

فلا يكلف العدو ويكون فان كان من يضاله يمكنه المطالبه او غايبا عن بلد المشتري او خايفا
من عدو او من حبس ظلما او بدين وهو معسر عاجز عن بينة الاعسار فليوكل ان قدر
والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر لتقصيره
والحق لعذر المرض الغيبة وكذا خوف الطريق حتى توجد رفقة يعتمد في الاظهر
انه لا يجب الاشهاد اذا سار طالبا في الحال او وكل او ارسل وكيلا ولطرد في حاجة
حرج للطلب ولو كان في صلاه او حمام او قضا حاجه او طعام فله الاتمام على
الصحيح ولو دخل وقت هذه الامور فله تقديمها ولا يلزمه تخفيف الصلاة
ولو ترك الشفيع المشتري ورفع الى القاضي جاز او اشهد على الطلب ولم يراجع
المشتري ولا القاضي لم يكف وان كان المشتري غايبا فالقياس ان يرفع الى القاضي
فياخذ كما في الشفيع ولو لقي قاضي غير بلد الشقص فاخر الى بلده بطل حقه ولو اخر وقال
لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا الثقة في الاصح ومن لا يمكن
تواطيهم على الكذب ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره كعبد وكافر وصبي ولو اخبر
بالبيع بالف فترك فبان بخمسمائه بقي حقه وان بان باكثر فلا ولو كذب في تعيين
المشتري اي في جنس الثمن او نوعه او حلوله او في تاجيله الى شهر فبان
الى شهرين او في قدر المبيع او بالمبيع من رجل فبان من رجلين او عكسه بقي حقه
او بمعتد انه مؤجل فبان حالا او ببيع كله بالف فبان بعضه بالف بطل ولو لقي
المشتري فسلم عليه او قال بارك الله لك في صفقتك او كم اشتريت لم يبطل
حقه بخلاف قوله اشتريت رخيصا ولو اخر ثم اعتذر بمرض او حبس
او غيبه صدق ان علم العارض والا فالمصدق المشتري او انه لم يعلم
ثبوت حق الشفعة او كونها على الفور فكالرد بالعيب ولو باع الشفيع
نصيبه او وهبه ولو جاهلا بثبوت شفعته بطل حقه او بعضه عالما فكذا في
الاظهر او جاهلا فكذا في الاظهر فلا في الاصح [illegible] تثبت الشفعة
للشركا على قدر ملكهم حصصهم لانها من مرافق الملك فيتقدر بقدره ككسب
المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت بين ثلاثة لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر
سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحدا
وفي قول على عدد الرؤوس فيقسم النصف بينهما سوا لان سبب ثبوتها اسم
الشركة وهو في الجميع سوا كاجرة الصك واختاره السبكي ونص الشافعي
على كل من القولين ورجح الاصحاب الاول لما مر ولان الشفعة انما تثبت
لدفع مؤنة القسمة كما مر لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف
الحصص فاخذوا بقدرها لان كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه في القسمه
قال في المهمات وبعد اختلاف مذهب الشافعي فالله لما حكى القولين في الام
قال والقول الثاني انهما في الشفعة سوا وبهذا القول اقول وقال
الشيخ البندنيجي في الكلام عن اقوال الملعبي والاصحاب كثيرا
ما يخالفون الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه فالحق
المطلب وما قاله الاصحاب هنا عجيب وقول الناظم لذلك يشكو الدالك

المعجمه

المعجمه تصدق بدليل يعني اعطي وقوله ان يبيع لم ربح الهبه للوزن **باب**
القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح وتسمى ايضا مضاربه لان كلا منهما
يضرب له بسهم في الربح ومقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح
وهو ان يدفع لغيره مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما والاصل فيه الاجماع
والحاجه واحتج له القاضي ابو الطيب بقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله والماوردي بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجه
بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وله خمسة اركان عاقد
وصيغة ورأس مال وعمل وربح وقد اشار الناظم اليها بقوله

صح باذن مالك للعامل في متجر عن نقد الحاصل واطلق التصريف او فيما يعم
وجوده لا كيتو ابيض وادهم غير مقيد بمدة العمل كسبه وان يعلمه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما وبجبر الخسر بربح قد نماه وملك العامل ربح حصته
بالفسخ والتنضيض قبل قسمته

اي انما يصح القراض ... اما العاقد وهو المالك والعامل
فيشترط في المالك اهليه التوكيل وفي العامل اهلية التوكل ويجوز لولي الطفل والمجنون
والمحجور عليه بسفه ان يقارض مالهم سوا فيه الاب والجد والوصي والحاكم وامينه
وليصح القراض في مرض الموت وللعامل الربح المشروط وان زاد على اجرة المثل غير
معتبر من الثلث ويجوز ان يقارض الواحد اثنين معا او مرتبا متفاضلا اذا بين ما لكل
وان لم يبين لكل منهما الا تساويا وان يقارض الاثنان واحدا والربح بعد نصيب
العامل سهما على قدر ماليهما فلو قالا لك من نصيب احدنا الثلث ومن الاخر الربع فان
ابهما لم يجز وان عينا وهو يعلم ما لكل جاز واذا فسد القراض بعد تصرف العامل والربح
للمالك وعليه اجرة المثل للعامل وان لم يكن ربح الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا
اجرة له في الاصح واما الصيغه فهو المراد بقول الناظم باذن مالك فيجوز قول المالك
قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا نصفين ويقبل العامل متصلا الاتصال
المعتبر في سائر العقود ولو قال قارضتك على ان نصف الربح لي لم يصح في الاصح او نصفه لك
وسدسه لي كذلك صح على الصحيح وكان بينهما نصفين واما راس المال الحاصل فشرطه ان
يكون نقدا وهو الدراهم والدنانير المضروبه ولا يجوز على المغشوش منها على الصحيح ولا على
الفلوس على المذهب كالعروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجه فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به وان يكون
معلوما فلا يصح على المجهول لان العدة للجهل بالربح وتفارق راس مال السلم بان القراض عقد
ليفسخ وتعيين راس المال والربح بخلاف السلم وان يكون معينا فلا يصح على احد هذين الالفين
ولا على دين ولو في ذمة العامل لان الدين انما يتعين بالقبض بل لو قال لغريمه اعزل قدر حقي
من مالك فعزله ثم قال قارضتك عليه لم يصح لانه لم يملكه ولو قارضه على دراهم عنده
وديعة او مغصوبة او غيرها صح لتعينها في يده بخلاف ما في الذمة كما رجحه في الشرح الصغير وهو ظاهر
غير معينه ثم عينها في المجلس جاز كالصرف والسلم وان قال في الشرح كما رجحه في
كلام الروضه واصلها وجزم به صاحب الانوار وابن المقري ومثله يأتي في كلام القدر الاولى
يقول الناظم كغيره عين اي ولو في المجلس ونصه انه لو قارضه على احد هذين الالفين مثلا
ثم عينه في المجلس صح ولو كان بين اثنين دراهم مشتركه فقال احدهما
للاخر قارضتك على نصيبي منها صح لان الاشاعة لا تمنع صحه التصرف وكذا لو خلط الفين بالف
لغيره وقال له قارضتك على احدهما وشاركتك في الاخر فقبل ثم تفرد العامل بالتصرف في الف

القراض

Copyright © King Saud University